

02 شرح النظم الصغير في أصول الفقه - نظم وشرح/ عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. هذا الدرس نأخذ فيه دلالة الامر. اقرأ يا شيخ في الاوامر - [00:00:01](#)

طيب الان يذكر عددا من دلالات الامر الامر بظاهرة يعني دلالاته الراجعة تدل على ما يأتي. اولا الفور. قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحجة فحجوا امر هل بمجرد ذلك نستدل على وجوب الحج على الفور؟ نعم عندنا عند الحلال - [00:00:31](#)

لان الامر بمجرد يدل على الفور. معناها وجوب الامتثال فورا من غير تأخير. واضح؟ فلا يجوز للانسان ان يؤخر الحج لانه مأمور به والامر يقتضي الفوضى. واضح؟ طيب. الثاني من فظاهر الامر وجوب الفوريتين. وظاهره - [00:01:01](#)

وجوه الفعل قال الفور الفور والوجوب فالامر يدل على الوجوب. سؤال هل الامر الا يكون على الفور ولا ما يحتمل الا الفور؟ يحتمل ان يكون لغيره فور صح؟ من اين اخذته من - [00:01:21](#)

النبض من قوله من جملة الظواهر فدلالة الامر على الفورية ظاهر وليست نصا من الممكن ان يكون الامر ليس على الهواء. الامر بقضاء رمضان على فور ولا على التراخي؟ على التراخي. واضح؟ نعم. اذا الاول - [00:01:41](#)

الثاني الوجوب الاصل والظاهر من الامر انه يحمل على الوجوب. ممكن يكون الامر لغير الوجوب. ممكن ممكن يكون للاستحباب قال صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن امر. وهو محمول عند الجمهور على الندب لا على الوجوب لوجوب - [00:02:01](#)

قرينة صارفة قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر خمس صلوات قال الاعرابي هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع فهي قرينة صرفت الامر في قوله اوتروا طيب اذا ما وجدت قرينه كقوله صلى الله عليه وسلم مثلا آ - [00:02:21](#)

اذا اه نعم. قال صلى الله عليه وسلم بعمران ابن حصين صلي قائما يدل على وجوب القيام في ما في قرينة تصرف الوجوب. واضح. نعم. طيب قال وذكرنا من جملة الظواهر الفور والوجوب في الاوامر. الاوامر - [00:02:41](#)

جمع امر الثالث من ظاهر الامر التكرار قال تكراره. فالاصل في الاوامر الشرعية انه يجب على الانسان ان يداوم عليها وان يستديمها في حياته. والمراد بالتكرار هنا الاستدامة. لان تكرارا يطلق بمعنى الاستدامة ويطلق بمعنى الفعل مرة بعد مرة. تمام. فاذا - [00:03:01](#)

مثلا النكاح واجب على من خشي الحرام بتركه. معناه ان يتزوج مرة وخلاص يطلق ولا يستديم النكاح يستديم النكاح. واضح؟ نعم. تكراره فالامر يدل على التكرار. بعض العلماء يقول لا. الامر لا يدل على التكرار ولكن - [00:03:31](#)

احنا مسألة كيف؟ الحنابلة كما في مختصر التحرير انه يدل على التكرار. الرابع من دلالات الامر دلالة الامر على وجوب قضاء الفائت. الامر يا مشايخ الواجب اما ان يكون مطلقا عن الوقت فاذا كان مطلق عن الوقت فهذا لا يفوته اصلا. واضح؟ او يقيد بوقت. فاذا قيد - [00:03:51](#)

الواجب بوقت فلم تفعله في وقته. فهل يجب عليك ان تقضيه؟ ولا لازم يجي دليل خاص يوجب القضاء خلاف بين العلماء. وهي المسألة المعنونة في الاصول بقولهم آ هل القضاء يجب بالامر الاول - [00:04:21](#)

او يفتقروا الى امر جديد عند الحنابلة. لا يفتقر الى امر جديد. بل القضاء يجد بالامر الاول. ولهذا قال في الفائت القضاء. يعني اذا فات الواجب المؤقت فيجب عليك القضاء من غير حاجة الى دليل. مثاله مثاله مثاله زكاة الفطر مثلا. واحد - [00:04:41](#)

لم يخرج زكاة الفطر حتى غربت شمس يوم العيد. وجاء ثاني يوم وتذكر قال نسيت. هل عندك دليل على قضاء زكاة الفطر؟ ما عندنا فهل نوجب عليه القضاء عند على قاعدة الجمهور؟ يقولون لا حتى يأتي دليل بايجاب القضاء. وعلاقة - [00:05:01](#)

قاعدة الحنابلة يقولون الا يجب القضاء ولا حاجة الى دليل خاص في ايجاد القضاء. واضح؟ طيب. ثم انتقل الى الدلالة آآ خامسة

وهي دلالة الامر على النهي عن الضد. ما حكم الجلوس في الصلاة؟ هل هو منهي عنه؟ قال صلي - [00:05:21](#)

قائم بواحد صلى جالسا تصح صلاته لا تصح لان النهي يقتضي الفساد وين نقول النهي اخذ من الامر. الامر بالشئ نهى عن ضده.

واضح؟ ثم قال الاجزاء اذا يكلف الفعل المأمور به. دل ذلك على براءة ذمته. واجزاء فعله - [00:05:41](#)

اعطيك مثال واحد صام رمضان صام اليوم يوم من ايام رمضان وهو في الطائرة اذن المؤذن غربت الشمس فاكل تمرات ثم اقلعت

الطائرة في السماء فرأى الشمس لان اللي يرتفع يعني هذا رجل - [00:06:11](#)

كان في ليل السبت كان في ليلة الاحد. بس اقلعت الطائرة. رجع الى يوم السبت. صح ها لكنه ادى الواجب الذي امر به ولا ما اداه؟ اذا

يجزئه واضح يجزئه هذا مثال - [00:06:31](#)

على اقتضاء الامر الاجزاء. ايضا يمكن ان يمثل له وهذا يحتاج الى نظر وتأمل بما لو صلى الصلاة صلى المغرب اقع في الطائرة. رجع

للعصر. ها شفت كيف يتصور الرجوع في الزمن. صح ولا لا؟ هو كان - [00:06:51](#)

في المغرب صلى المغرب في الارض اقلعت الطائرة رجع الى العصر. غربت الشمس مرة ثانية. هل نوجب عليه مغرب اخرى ولا نقول

خلاص الامر يقتضي الاجزاء؟ فعله وبرأت ذمته ثم انتقل الى الصبح التي يعرف بها الامر. قال بفعل امر. قال صلى الله عليه وسلم -

[00:07:11](#)

صل قائما واسمه اسم فعل الامر فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب. او ما وصل بلامه الفعل المضارع المقترن بلا الامر. وليطوفوا

بالبيت العتيق يدل على وجوب الطواف. اعرف وامرنا - [00:07:31](#)

قول الصحابي قال العراقي قول الصحابييين من السنة او امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر على الصحيح قول الاكثرين.

فقول الصحابي ترى انا ما احفظ الفية العراقي بس عشان اما اني لم اكن في الصلاة. بس اني ايش؟ كنت اسمع من شيخنا عبد الكريم

- [00:07:51](#)

امده الله بالصحة والبركة في العمر والعلم والعمل. دائما استشهد بهذا البيت وبعض الابيات العراقي دايم الشيخ استشهد بها الثامن

استشهادي الله يحفظه ويمده بالصحة والعافية والبركة اذا قال الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك على الامر. اذا

قال امرنا بالبناء للمجهود - [00:08:11](#)

دل على ذلك على الامر. طيب الناظم ذكر صيغة اميرنا ولم ولم يذكر صيغة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليش؟ تنبيه بالادنى

على الاعلى اذا كانت امرنا تدل على الامر - [00:08:37](#)

اولى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. واضح. ثم انتقل الناظم الى النهي. هذا ما يتعلق بدرسنا والله اعلم وصلى الله وسلم على

نبينا وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:08:57](#)